

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة 1

يحدد النظام المدرسي في التعليم الأولى والابتدائي والثانوي طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

تبتدئ السنة الدراسية بالتعليم الأولى والابتدائي والثانوي يوم فاتح سبتمبر وتنتهي يوم 10 يوليوز.

غير أنه يمكن تدديد تاريخ نهاية السنة الدراسية بالنسبة لهيئة رجال التعليم إلى حين نهاية الدورة الاستدراكية لامتحانات نيل شهادة البكالوريا.

المادة 3

تلتحق هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئة تسيير المصالح الاقتصادية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي وهيئة التوثيق المدرسي والجامعي وهيئة الحراسة التربوية وهيئة المختبرات المدرسية والجامعية بعملهم يوم فاتح سبتمبر من كل سنة دراسية.

وتلتحق هيئة رجال التعليم بعملها ابتداء من يوم الأربعاء الأول من شهر سبتمبر.

وتحدد تواريخ توقيع محاضر الخروج سنوياً بمقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 4

تخصص الفترة ما بين فاتح سبتمبر والأربعاء الثاني من نفس الشهر، للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي وتنظيم السنة الدراسية ومواصلة تسجيل وإعادة تسجيل التلاميذ وتنظيم الأبواب المفتوحة لاستقبال التلاميذ وأوليائهم للتعریف بالمؤسسة وبالمستجدات التربوية والتهییئ لعيد المدرسة.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولى والابتدائي والثانوي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من دينember الآخر 1382 (19 سبتمبر 1962) المحددة بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارة وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأساسي، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 04.00 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولى الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه،

<p>المادة 9</p> <p> يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من السلك الأول من التعليم الابتدائي بناء على نتائج المراقبة المستمرة.</p> <p>ويجتاز التلميذ امتحانا إلزاميا وموحدا على مستوى المدرسة يمكنهم من الالتحاق بالسنة الثالثة من التعليم الابتدائي.</p> <p>المادة 10</p> <p> يتم التدرج عبر السنوات الأربع للسلك الثاني من التعليم الابتدائي اعتمادا على نتائج المراقبة المستمرة، مع العناية بالحالات التي تستلزم دعما تربويا خاصا.</p> <p>المادة 11</p> <p>يمكن في السلك الأول من التعليم الابتدائي، وبصفة استثنائية، تسريع الانتقال بالنسبة للتلاميذ المتفوقين باقتراح من مجلس المعلمين وموافقة السلطة التربوية الإقليمية والجهوية المعنية.</p> <p>المادة 12</p> <p> يختتم التعليم الابتدائي ببنيل شهادة الدروس الابتدائية.</p> <p>المادة 13</p> <p> يسمح لـ التلميذ التعليم الابتدائي بقضاء 8 سنوات دراسية منها 6 سنوات عادية وستنان احتياطيتان يستفيدين منها عن طريق التكرار.</p> <p> ويمكن السماح بالتكرار مرة ثالثة للـ التلاميذ الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في فاتح سبتمبر من سنة التكرار.</p> <p> غير أنه بالنسبة للتلاميذ الذين استوفوا سنوات التكرار المسموح لهم بها دون بلوغهم سن الخامسة عشر، يمكن لـ مجلس المعلmins بناء على قرار معلم أن يسمح لهم أو بعضهم بمتابعة الدراسة، وذلك بعد دراسة ملفاتهم المدرسية كل حالة على حدة.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>التعليم الثانوي</p> <p>المادة 14</p> <p> يتكون التعليم الثانوي من سلك للـ التعليم الإعدادي وسلك للـ التعليم التأهيلي.</p> <p> ويلقن التعليم الإعدادي بالثانوية الإعدادية والـ التعليم التأهيلي بالثانوية التأهيلية.</p>	<p>الباب الثاني</p> <p>التعليم الأولي</p> <p>المادة 5</p> <p> يتحقق بالـ التعليم الأولي الذي يستغرق سنتين، الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات كاملة وست سنوات.</p> <p> ويهدف التعليم الأولي، الذي يلقن بـ مؤسسات التعليم الأولي، إلى تيسير النمو البدني والعقلي والوجداني للطفل وتحقيق استقلاليته وتنشئته الاجتماعية لإعداده لخوض مساره الدراسي بنجاح.</p> <p> ويتم التركيز خلال هذه الفترة على أنشطة تربية مناسبة لـ سن الطفل وقدراته ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ضمان تنشئة اجتماعية تقوم على مبادئ العقيدة الإسلامية وعلى القيم والثوابت الأخلاقية والوطنية . - تنمية مهاراته الحسية والحركية والذهنية والتعبيرية. <p>المادة 6</p> <p> ينتقل الأطفال بكيفية تلقائية من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التعليم الأولي.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>التعليم الابتدائي</p> <p>المادة 7</p> <p> يتحقق بالـ التعليم الابتدائي الأطفال البالغون ست سنوات طبقا لـ لقتضيات الظهير الشـ ريفـ رقم 1.63.071 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1383 (13 نوفمبر 1963) حول إلزامية التعليم الأسـ اسي، كما تم تغييره وتتميمـه بالـ قانون رقم 04.00 الصادر بـ تنفيذـه الـ ظـ هـيرـ الشـ رـيفـ رقم 100.200 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).</p> <p>المادة 8</p> <p> يستغرق التعليم الابتدائي الذي يلقن بالمدارس الابتدائية ست (6) سنوات دراسية موزعة على سـ لـ كـ يـنـ تـ رـ بـ يـ .</p> <p> سـ لـ كـ أـ وـ لـ : يـ دـ وـ مـ سـ نـ تـينـ درـ اـ سـ يـ تـينـ، ويـ هـدـفـ بـ الـ اـسـ اـسـ إـلـىـ تـ دـ عـ يـمـ مـ كـ تـ سـ بـاتـ: التـ لـ عـ لـ يـمـ الـ أـ وـ لـ يـ وـ تـ وـ سـ يـعـها لـ تـ شـ كـ لـ قـ اـ عـ دـةـ صـ لـ بـةـ تـ هـيـنـ التـ لـ اـمـيـذـ لـ تـ اـبـاعـةـ الـ اـسـ لـ اـكـ الـ لـ اـحـقـةـ مـنـ الـ درـ اـسـةـ .</p> <p> سـ لـ كـ ثـ اـنـ : يـ دـ وـ مـ أـرـ بـعـ سـ نـ تـ اـسـ درـ اـ سـ يـ، ويـ هـدـفـ إـلـىـ تـ لـ قـ يـنـ التـ لـ اـمـيـذـ الـ تـ لـ عـ لـ اـمـاتـ الـ اـسـ اـسـ يـةـ وـ تـ نـمـيـةـ مـهـارـاتـهـمـ وـ إـبـرـازـ مـوـاهـبـهـمـ وـ تـ عـمـيقـ مـكـتـسـبـاتـهـمـ.</p>
--	--

- للتلاميذ الذين لم يسبق لهم أن كرروا أي قسم سابق طيلة مدة دراستهم بالتعليم الابتدائي شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التثبيت بنفس القسم :

- للتلاميذ الذين يكررون السنة النهائية من التعليم الإعدادي ولم يسبق لهم أن استفادوا من أي سنة احتياطية طيلة سنوات الدراسة بالتعليم الابتدائي والإعدادي.

الجزء الثاني

التعليم التأهيلي

المادة 21

يهدف التعليم التأهيلي، بالإضافة إلى تدعيم مكتسبات التعليم الإعدادي، إلى توسيع مجالات التعلم بكيفية تسمح بفتح سبل جديدة للنجاح والاندماج في الحياة المهنية والاجتماعية أو متابعة الدراسات العليا.

المادة 22

تستغرق الدراسة بالتعليم التأهيلي ثلاث سنوات تتضمن على :

- جذع مشترك مدته سنة واحدة ؟

- سلك البكالوريا مدته سنتان.

ويختتم التعليم التأهيلي بنيل شهادة البكالوريا أو شهادة نهاية التعليم التأهيلي بالنسبة للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة البكالوريا.

المادة 23

يلتحق بالتعليم التأهيلي التلاميذ الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والذين تم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 24

تنظم الدراسة بسلك البكالوريا في مسلكين :

- سلك التعليم التأهيلي العام ؟

- سلك التعليم التأهيلي التكنولوجي.

المادة 25

يتم الانتقال من الجذع المشترك إلى سلك البكالوريا اعتماداً على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 26

لا يسمح لتلميذ سلك التعليم التأهيلي بالتكرار إلا مرة واحدة طيلة سنوات الدراسة بهذا السلك، إلا أنه يمكن لهم السماح بالتكرار مرة ثانية، بقرار معلل من مجلس القسم.

الجزء الأول

التعليم الإعدادي

المادة 15

يهدف التعليم الإعدادي إلى تعزيز وتوسيع التعلمات والمهارات الأساسية ودعم نمو الذكاء التجريبي والاستئناس بالمفاهيم والقوانين الأساسية للعلوم والترعرن على معرفة منهجية العالم، ومصاحبة التلميذ في بناء مشروعه الشخصي ومساعدته في اختياراته التربوية والمهنية.

المادة 16

يستغرق التعليم الإعدادي ثلاث سنوات دراسية، يختتم بنيل شهادة السلك الإعدادي.

غير أنه يمكن تسليم شهادة مدرسية للتلاميذ الذين لم يحصلوا على شهادة السلك الإعدادي، ولم يسمح لهم بتكرار السنة النهائية من التعليم الإعدادي.

المادة 17

يلتحق بالتعليم الإعدادي التلاميذ الحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 18

يتم الانتقال من سنة إلى أخرى بالتعليم الإعدادي اعتماداً على نتائج المراقبة المستمرة.

المادة 19

يمكن لللاميذ الحاصلين على شهادة السلك الإعدادي متابعة دراستهم في التعليم الثانوي التأهيلي العام أو التعليم الثانوي التأهيلي التكنولوجي بإحدى الشعب التي اختاروها بناء على مؤهلاتهم وبعد أن يتم توجيههم من لدن مجلس التوجيه بالإعدادية.

المادة 20

يسمح لتلميذ التعليم الإعدادي بقضاء 4 سنوات دراسية منها 3 سنوات عادية وسنة واحدة احتياطية، يستفيدون منها عن طريق التكرار.

ويمكن بصفة استثنائية، السماح بالتكرار مرة ثانية لتلميذ التعليم الإعدادي بناء على قرار معلل يتخذ مجلس القسم في نهاية السنة الدراسية :

ويمكن لمدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين، تعديل تواريف الفترات الدراسية والбинية وكذا تواريف العطل المدرسية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار خصوصيات المحيط الجهوي والإقليمي والمحلي للمؤسسات التعليمية، مع مراعاة تواريف الامتحانات والمسابقات ذات الطابع الوطني.

المادة 34

تعتبر قرارات مجالس الأقسام غير قابلة للمراجعة، ماعدا في حالة تغيير التوجيه أو الأخطاء المادية المتعلقة باحتساب المعدلات ونقل النقط. وفي هذه الحالة، يتم تصحيح الأخطاء من لدن المجلس المختص بالمؤسسة.

المادة 35

خلافاً للمقتضيات الواردة في هذا القرار، يمكن السماح بالاستفادة من سنة احتياطية إضافية طيلة مدة الدراسة بالتعليم الابتدائي والثانوي، لللاميدين المتغيبين خلال السنة الدراسية مدة شهرين على الأقل لأسباب صحية مبررة بشهادة طبية مصادق عليها من لدن مصالح الصحة المدرسية.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الشهادات الطبية المسلمة إلى إدارة المؤسسة خلال أجل لا يتجاوز 15 يوماً ابتداء من تاريخ التغيب بسبب المرض.

المادة 36

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من الدخول الدراسي 2001 - 2002، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية رقم 1001.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المحدد بموجبه النظام المدرسي في التعليم الأساسي والثانوي.

ويدمج ابتداء من نفس التاريخ، اللاميد المكرر في أحد مستويات التعليم الثانوي إما بالجذع المشترك بالنسبة للاميد السنة الأولى من التعليم الثانوي، وبالسنة الأولى من سلك البакالوريا بالنسبة للاميد السنة الثانية من التعليم الثانوي، وبالسنة الختامية من سلك البакالوريا بالنسبة للاميد السنة الثالثة من التعليم الثانوي.

ويجتاز اللاميد المكرر للسنة الثالثة من التعليم الثانوي امتحانات البكالوريا المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 1446.87 الصادر في 24 من ربيع الأول 1408 (17 نوفمبر 1987) المتعلق بإصلاح نظام امتحانات بكالوريا التعليم الثانوي وذلك خلال الموسم الدراسي 2003-2002. ويختضع اللاميد الراسبون منهم بعد هذا الموسم الدراسي لشروط الترشيح الخاصة بالترشحين الأحرار.

وحرر بالرباط في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)

الإمضاء : عبد الله ساعد.

باب الخامس

مقتضيات مشتركة

المادة 27

تستغرق الدراسة بالتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، أربعة وثلاثين (34) أسبوعاً تتمتد من يوم الأربعاء الثاني من شهر سبتمبر إلى العاشر من شهر يوليو من كل سنة دراسية.

ويحدّد التوقيت الأسبوعي للدراسة بمنشور للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 28

تنظم السنة الدراسية في دورتين دراسيتين تتكون كل واحدة منها من فترة للدراسة الفعلية مدتها سبعة عشر (17) أسبوعاً توازي 102 يوماً موزعة إلى فترتين تفصل بينهما فترة بینية تتراوح ما بين 7 و 10 أيام تتخللها الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 29

يستفيد الأطفال واللاميدين بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي والثانوي من العطل المدرسية التالية :

- فترتان بينيتان :

- عطلة نهاية الدورة الدراسية الأولى :

- عطلة نهاية السنة الدراسية :

- عطل بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية.

المادة 30

تنظم خلال الفترات الбинية الأولى والثانية، أنشطة رياضية وتربيوية وثقافية على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.

ويخصص يومان من الفترات الбинية لتقسيم فترات الدراسة وانعقاد مجالس المؤسسة والتخطيط للمشاريع التربوية.

المادة 31

تحدد كيفية تنظيم المراقبة المستمرة وطريقة احتساب المعدلات بالنسبة للتعليم الابتدائي والثانوي، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.

المادة 32

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية كيفية تنظيم امتحانات نيل شهادة الابتدائية وشهادة السلك الإعدادي وشهادة البكالوريا.

المادة 33

يحدد المدى الزمني الفاصل بين العطل المدرسي، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية.